

جمهورية العراق

إقليم كردستان

الرئيس

قرار

رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الأولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بعد إعادة القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ ، قانون تملك الأراضي المتجاوز عليها ضمن حدود البلديات في إقليم كردستان - العراق بقرارنا المرقم (٤) لسنة ٢٠١٩ و إعادة النظر فيه من قبل برلمان كردستان و مصادقته في جلسته الإعتيادية رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ و إعادته إلينا ، قررنا إصدار :

القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

قانون تملك الأراضي المتجاوز عليها ضمن حدود البلديات

في إقليم كردستان - العراق

المادة (١) :

أولاً: المتجاوز لأغراض هذا القانون هو الشخص الذي يسكن فعلياً في الدار المشيدة تجاوزاً ، أو ورثته الشرعيون ، أو الأشخاص المكلف بإعالتهم بحكم القانون وعند تنفيذ هذا القانون يكونون ساكنين في الدار .

ثانياً: للبلديات تملك الشخص الذي شيد داراً سكنية بالتجاوز قبل تأريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ، الأرض المشيدة عليها الدار والمملوكة للدولة أو أية مؤسسة للقطاع العام أو البلديات ، ملكاً تاماً أو مثقلاً بحقوق التصرف والواقعة في حدود البلديات ضمن المناطق السكنية بموجب شروط وأحكام هذا القانون .

المادة (٢) :

شروط التملك :

أولاً: وقوع الدار المشيدة تجاوزاً داخل حدود البلديات ضمن المناطق المخصصة للسكن بموجب التصميم الأساسي والتصاميم التفصيلية للبلديات.

ثانياً: استعمال الدار المشيدة على الأرض لأغراض السكنى.

ثالثاً: تقديم طلب تحريري من قبل الشخص الذي يسكن فعلياً الدار المشيدة تجاوزاً ، أو من قبل ورثته الشرعيين ، أو من قبل الأشخاص المكلف بإعالتهم بحكم القانون.

رابعاً: يوجه الطلب إلى رئيس الوحدة الإدارية بموجب أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تأريخ نفاذ هذا القانون، على أن يتضمن جميع المعلومات والوثائق اللازمة للحصول على التملك.

خامساً: لا يجوز تملك مقدم الطلب أكثر من قطعة أرض واحدة.

سادساً: يشترط أن لا تتجاوز مساحة الأرض المملوكة (٢٠٠م) ٢م مائتي متر مربع في مركز المحافظة ، و (٢٥٠م) ٢م مائتين وخمسين متراً مربعاً في مركز القضاء ، و (٣٠٠م) ٢م وثلاثمائة متر مربع في مركز الناحية.

المادة (٣):

أولاً: تشكل لجنة برئاسة المحافظ أو رئيس الوحدة الإدارية ، وعضوية الجهات المعنية في وزارات (البلديات والسياحة ، المالية والاقتصاد ، الزراعة والموارد المائية ، العدل) ، لغرض دراسة الطلبات والتأكد من تحقق الشروط اللازمة للتمليك ، ولجنة تشكيل لجان فرعية في البلديات المعنية للقيام بالإجراءات الفنية اللازمة.

ثانياً: تحدد قيمة الأرض المتجاوز عليها بدار سكنية على الوجه الآتي:

١- للأشخاص غير المستفيدين من الدولة بسعر :

أ- (١٥٠٠٠ - ٣٠٠٠٠) خمسة عشر ألفاً إلى ثلاثين ألف دينار للمتر المربع الواحد في مراكز المحافظات .

ب- (١٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠) عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار للمتر المربع الواحد في مراكز الأضية .

ج- (٥٠٠٠ - ٨٠٠٠) خمسة آلاف إلى ثمانية آلاف دينار للمتر المربع الواحد في مراكز النواحي .

٢- بالنسبة للأشخاص المستفيدين من الدولة تقدر بسعر (١٠٠%) من القيمة الحقيقية للأرض على أساس الطلب والعرض من قبل اللجنة المختصة.

٣- لا تشمل الأحكام المالية لهذا القانون ذوي الشهداء والمؤنفلين من الدرجة الأولى ومعوقى الخندق.

ثالثاً: في حالة وقوع التجاوز على الأراضي المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف للغير، أو المملوكة

ملكاً صرفاً خلافاً لأحكام القوانين النافذة، يتم حل ملكية هذه الأراضي وتسجل باسم البلديات

بموجب (قانون تمليك الأراضي الأميرية الواقعة ضمن حدود البلدية رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠) النافذ

في الإقليم، أما في حالة وقوع التجاوز على جزء من هذه الأراضي المشار إليها أعلاه، فيتم إفراز

الجزء المتجاوز عليها بالبناء لغرض تملكه للمتجاوز بعد تسجيل هذا الجزء باسم البلدية المعنية

بموجب القانون المشار إليه أعلاه.

رابعاً: للبلدية رفض طلب التمليك إذا كان مكان الدار مخالفاً للتصميم الأساسي أو التصاميم الفرعية

والتفصيلية، ويزال التجاوز على نفقة المتجاوز الذي يحق له التصرف بالمخلفات، وتقوم البلدية

بتعويض المتجاوز بقطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٢٠٠م) ٢م مائتي متر مربع دون مقابل في

منطقة سكنية، وإذا كان المتجاوز مستفيداً من قبل عندئذ يقدر له الثمن والأسعار المحددة في

المادة (٣) الفقرة (ثانياً) البند (٢) من هذا القانون.

المادة (٤):

إذا لم يلتزم الشخص المتجاوز بدفع الثمن المحدد أو المقدر الوارد في الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من هذا القانون، أو لم تشمله الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون، يسقط حقه في التملك وتسجل الدار أرضاً وبناءً باسم البلدية المعنية، وتباع بموجب "قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦" النافذ في الإقليم، ويسلم لصاحبه قيمة المنشآت مستحقة القلع من بدل البيع.

المادة (٥):

أولاً: تقدر المساحات الزائدة من المساحة المشار إليها في الفقرة (سادساً) من المادة (٢) من هذا القانون، بالسعر الحقيقي السائد، على أن لا تتجاوز مساحة الأرض في كل الأحوال (٣٠٠)م^٢ ثلاثمائة متر مربع في المحافظات و (٤٠٠)م^٢ أربعمائة متر مربع في الأضية، و (٥٠٠)م^٢ خمسمائة متر مربع في النواحي.

ثانياً: يعد الشخص المشمول بأحكام هذا القانون مستفيداً من الدولة إذا كانت المساحة المتجاوز عليها تزيد على الحد الأدنى من المساحة المحددة في الفقرة (سادساً) من المادة (٢) من هذا القانون.

المادة (٦):

تقوم وزارة البلديات والسياحة بإعداد الخرائط والتصاميم والمتطلبات الفنية للمناطق المشمولة بأحكام هذا القانون والتي ليست لها خرائط وتصاميم معدة، خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تأريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٧):

تخصص الواردات المستحصلة بموجب هذا القانون على الوجه الآتي:

أولاً: نسبة (٣٠%) لوزارة البلديات والسياحة لمتطلبات خرائط وتصاميم المناطق المشمولة بأحكام هذا القانون.

ثانياً: تودع (٧٠%) من الواردات المستحصلة في الخزينة العامة للإقليم لغرض توجيهها نحو الخدمات العامة للمناطق المشمولة بأحكام هذا القانون.

المادة (٨):

تملك أراضي الدور المهدمة في عهود الأنظمة المتعاقبة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (٩):

لا تشمل أحكام هذا القانون الأراضي الواقعة عليها حقوق ملكية أو تصرف للمكونات الدينية والقومية وتم التجاوز عليها من قبل أشخاص آخرين فيما عداهم حيث يمكن لهم أن يستفيدوا من أحكام هذا القانون.

المادة (١٠):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١١):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٢):

يعمل بهذا القانون لمدة (٣) ثلاث سنوات من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

من أجل الحفاظ على المعالم الحضارية للمدن والقصبات والأرياف في إقليم كوردستان - العراق، ولغرض معالجة حالات التجاوز وتوفير الخدمات الأساسية، باتجاه وضع حد للتجاوز وتهيئة الأرضية لتنفيذ التصميم الأساسي للمدن من قبل البلديات، فقد شرع هذا القانون.

نيچيرقان بارزاني
رئيس إقليم كوردستان

أربيل

٢٠١٩/١٢/١٧